

القرار عدد : 997
الصادر بغرفتين بتاريخ : 2004/9/29
الملف الإداري عدد : 1998/225

مطلب التحفيظ - تعرض الجماعة - صدور قرار استثنائي - أجل الطعن - التبليغ لوزير الداخلية - التبليغ للجماعة (نعم).

إذا كان الفصل 5 من ظهير 1919/4/27 يخول للجماعة حق التعرض على مطلب التحفيظ دون ترخيص من الجهة الوصية، فإن من حقها أن تتمسك بأن القرار الاستثنائي الصادر ضدها في تعرضها على مطلب التحفيظ يجب أن يبلغ إليها شخصيا لكي يسري في مواجهتها أجل النقص، ولا تأثير لتبليغ القرار الاستثنائي المتعلق بها إلى وزير الداخلية لأنه إنما ينوب عنها عند الاقتضاء، ولا شيء يمنع الجماعة من أن تمارس التقاضي بنفسها.

عدم الجواب عن دفع له تأثير في الطعن بالنقص يشكل حالة تستوجب قبول إعادة النظر.

ترجيح رسم الشراء على محضر التحديد الإداري لأرض جماعية يستلزم بيان الأسباب لما لذلك من مساس بالنظام العام.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون.

وحيث يؤخذ من وثائق الملف ومن بينها القرار المطلوب إعادة النظر فيه الصادر عن المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية) بتاريخ 19-9-1996 في الملف عدد

96-405 أن السيد الأخضر بن محمد بن بوجمعة ومن معه قدموا مطلباً لتحفيظ العقار المسمى (جبوب وقبر الجاهل وفيض الرمانه) الذي أطلقوا عليه اسم (أرض صابة) الكائن بملحقة العيون الشرقية، وأعطى لهذا المطلب الرقم 6304، ونشرت خلاصته بالجريدة الرسمية بتاريخ 15-2-1951 وأن هذا المطلب في تداخل كامل مع حدود الملكين الجماعيين السلاليين (أولاد سيد الشيخ وأولاد جمعة الشجع) مما شكل تعرضاً متبادلاً ناتجاً عن تداخل العقارين سجل في 14-11-1952 كما تعرض آخرون، فصدر الحكم ابتدائياً (إقليمية وجدة سابقاً) فيما يخص تعرض الجماعتين السلاليتين (طالبتي إعادة النظر) بواسطة وزير الداخلية بقبول هذا التعرض وسقوط المطلب عدد 6304 فيما يخص ما يشمل تحديد أراضي الجماعتين المذكورتين استأنفه طالبوا التحفيظ وقضت محكمة الاستئناف بعدم قبول استئنافهم وطعنوا بالنقض فقضى المجلس الأعلى بنقضه (قرار 05-04-1992) وأحال القضية على نفس المحكمة فقضت بتاريخ 30-06-1995 بإلغاء الحكم الابتدائي وتصدياً بعدم صحة التعرض فطعن فيه بالنقض كل من الجماعتين السلاليتين طالبتي إعادة النظر ووزير الداخلية وقضى المجلس الأعلى بعدم قبول الطلب بعلّة أن الطعن بالنقض قدم خارج الأجل القانوني حسب قرار المجلس الأعلى بتاريخ 19-9-1996 في الملف عدد 96-405 الذي هو موضوع طلب إعادة النظر.

فيما يتعلق بالسبب الأول لإعادة النظر :

حيث تعيب الطاعتان الجماعة السلالية أولاد سيد الشيخ - الشجع القرار المطعون فيه بخرق الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية ذلك أنهما تمسكتا في مقال النقض بأن القرار الاستئنافي المطلوب نقضه الصادر في الملف عدد 92-1532 بتاريخ 30-06-1995 لم يبلغ إليهما ويتجلى ذلك من الرجوع إلى شواهد التسليم بالملف والتي اعتمد عليها المجلس الأعلى في اعتبار طلب النقض خارج الأجل دون أن يجيب عن الدفع بأنها لا تعتبر حجة في مواجهتهما.

وحيث أجاب الطرف المطلوب عن مقال الطعن بإعادة النظر بواسطة محاميه الأستاذ عبد اللطيف العمراني بمذكرة تمسك فيها بأن مقال إعادة النظر لم تدرج فيه وزارة الداخلية رغم أنها هي الوصية عن الجماعتين الطاعنتين ثم أنها هي التي تعرضت على مطلب التحفيظ وبالتالي فإن الجماعتين المذكورتين ليست لهما الصفة لتقديم هذا الطعن واحتياطيا تمسك الطرف المطلوب عدم ارتكازها على أساس واستدل بشهادة لإثبات تحفيظ الملك المسمى أرض صابة.

فيما يخص صحة طلب إعادة النظر :

حيث إنه بالرجوع إلى مقتضيات ظهير 1919-04-27 بشأن تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وضيظ تدبير شؤون أملاكها يتبين أن الفصل 2 من نفس الظهير يعطي بصفة صريحة لهذه الجماعات الحق تحت وصاية وزارة الداخلية في أن تقيم جميع الدعاوي لدى المحاكم لتدبير أملاكها والمحافظة على مصالحها وأن القانون بتحويلها حق التقاضي كما ذكر يكون قد أعطاه الصفة القانونية للدفاع مباشرة في الدعوى المعروضة عن عقار تعتبره ملكا لها مع مراعاة الإجراءات التي تتطلبها الوصاية الإدارية.

وحيث إن الفصل 5 من الظهير المذكور في فقرته الثانية يخول الجماعة السلالية حق التعرض على مطلب التحفيظ بدون ترخيص وبالتالي فإن من حقها أن تتمسك بأن القرار الاستثنائي الصادر ضدها في تعرضها على مطلب التحفيظ يجب أن يبلغ إليها شخصيا لكي يسري في مواجهتها أجل النقض كما يوجبها الفصل 358 من قانون المسطرة المدنية ولا تأثير لتبليغ القرار الاستثنائي المتعلق بها إلى وزير الداخلية لأنه إنما ينوب عنها عند الاقتضاء كما يستخلص من الفقرة الأخيرة من الفصل 5 من ظهير 1919-04-27، ولا شيء يمنع الجماعة السلالية من أن تمارس التقاضي بنفسها في النزاع المعروض والمتعلق بالتعرض على مطلب التحفيظ المقدم لمصلحتها فكان بدون أساس ما أثير حول صفتها وشكلية تقديم طعنها.

وحيث إن من بين أسباب طلب إعادة النظر في قرارات المجلس الأعلى بمقتضى الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية عدم مراعاة الفصل 375 من نفس القانون وهو يستلزم التعليل.

وحيث إن عدم الجواب عن دفع له تأثير في الطعن بالنقض يشكل حالة لانعدام التعليل المستوجبة لإعادة النظر.

وحيث إنه بالرجوع إلى مقال النقض الذي قدمته الجماعتان السلايتان الطالبتان بتاريخ 16-05-1996 يتبين أنه وقع التمسك فيه بأن القرار الاستثنائي المطلوب نقضه لم يبلغ إليهما حسب ما جاء في الصفحة 5 من مقال النقض ويتعلق الأمر بالقرار الصادر عن محكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 30-06-1995 في الملف العقاري عدد 1532-92.

وحيث إن قرار المجلس الأعلى موضوع طلب إعادة النظر (الصادر عن الغرفة الإدارية بتاريخ 19-09-1996 في الملف عدد 405-96) اكتفى في تعليل عدم قبول طلب النقض بأن القرار الاستثنائي المذكور تم تبليغه إلى وزير الداخلية منذ تاريخ 9-10-1995 وأن عريضة النقض لم تقدم إلا بتاريخ 27-03-1996 أي خارج 60 يوما المحددة بالفصل 47 من ظهير التحفيظ العقاري حسب تعليل قرار المجلس الأعلى موضوع طلب إعادة النظر.

وحيث إن طالبي النقض كانتا هما الجماعتان السلايتان وأن وثيقة التبليغ التي اعتمد عليها المجلس الأعلى المذكور في عدم القبول تفيد أن التبليغ تم لوزير الدولة في الداخلية بدون بيان حول الصفة التي تم تبليغه بها وأن المجلس الأعلى لم يجب عن تمسك الجماعتين السلايتين بأن القرار المطلوب نقضه لم يبلغ إليهما لأنه لم يناقش بيانات شهادة التسليم الحالية من أية إشارة حول صفة المبلغ إليه كما ذكر ولم يناقش المجلس الأعلى مقتضيات ظهير 27-04-1919 فيما يتعلق بحق الجماعات السلالية في التقاضي كما سبقت الإشارة إليه عند الجواب عن صحة

طلب إعادة النظر مما يشكل حالة عدم الجواب عن دفع له تأثير على البت في طلب النقض ويستوجب إعادة النظر والتراجع عن القرار المطلوب إعادة النظر فيه والبت من جديد في أسباب النقض ابتداء من الشكل. وحيث إنه لا تأثير لقرار التحفيظ على سير دعوى البت في صحة التعرض.

فيما يخص قبول طلب النقض :

حيث تمسكت الجماعتان طالبتا بالنقض بأن القرار الاستئنافي المطلوب نقضه وهو الصادر عن محكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 30-06-1995 في الملف عدد 92-1532 تحفيظ عقاري لم يبلغ إليهما بعد. وحيث إنه بالرجوع إلى صورة شهادة التسليم الموجودة بالملف يتبين أن القرار الاستئنافي المذكور قد وقع تبليغه إلى وزير الدولة في الداخلية بواسطة مكتب الضبط بتاريخ 09-1-1995 وأنه لا نزاع في ذلك. وحيث إن أجل النقض لا يبتدئ إلا من تاريخ تبليغ الحكم المطلوب نقضه إلى الشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي حسب نص الفصل 358 من قانون المسطرة المدنية وأن المشرع حرص على أن يكون هذا التبليغ للشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي.

وحيث يستخلص مما تقدم أنه لا شيء يثبت قانونا تبليغ القرار الاستئنافي المطلوب نقضه إلى طالبي النقض وأن الطلب مقدم داخل أجل القانوني ومستوف للشروط الشكلية الأخرى لقبوله.

فيما يتعلق بوسيلة النقض الأولى :

بناء على الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية وحيث إن قرارات محكمة الاستئناف يجب بمقتضى الفصل أعلاه أن تكون معللة. وحيث إن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إن القرار المطلوب نقضه علل رفضه للتعرض المقدم عن الجماعتين السلالتين طالبي النقض ضد مطلب التحفيظ عدد 6304 بوجدة بأن التعرض المذكور جاء خاليا من أية حجة تعززه حسبا جاء في الصفحة الأخيرة من ذلك القرار ثم أورد في نفس الصفحة أن ما استندت إليه المتعرضة والمتمثل في التحديد الإداري لا ينهض أمام ما أدلى به طالبو التحفيظ والمتمثل في رسم الشراء الذي يرجع إلى سنة 1868 حسب تعليل القرار الاستثنائي المطلوب.

لكن حيث إن ترجيح رسم الشراء المذكور على محضر التحديد الإداري لأرض جماعية سلالية يستلزم بيان الأسباب وهو ما لم يتضمنه القرار المطلوب نقضه مع ما لذلك من مساس بالنظام العام لا سيما أن الثابت أمام قضاة الموضوع أن الأمر يتعلق بتعرض متبادل ناتج عن تداخل عقارين واحد التعرضين ناتج عن الاحتجاج بمحضر تحديد إداري وتمسك الطرف طالب النقض بأن رسم البيع الذي لا يبنى على ملكية البائعين لا يعتبر شرعا كما تمسك بأن خصومه لم يتعرضوا داخل الأجل القانوني على إثر التحديد الإداري رقم 308 المدرج بالملف كما جاء في تنقيصات القرار الاستثنائي المطلوب نقضه في صفحته رقم 05 والذي جاء تعليله المذكور ناقصا ولم يمكن المجلس الأعلى من مراقبة سلامة تطبيقه للقانون.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى

أولا : بقبول طلب إعادة النظر في قراره السابق بتاريخ 19-9-1996 في الملف عدد 96-405 وبعدوله عن القرار المذكور.

ثانيا : بقبول طلب النقض المودع بتاريخ 27-03-1996 من طرف الجماعة السلالية أولاد سيد الشيخ بالعيون — الجماعة السلالية الشجع بالعيون.

ثالثا : بنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 30-06-1995 في الملف العقاري عدد 92-1532 وبإحالة القضية على محكمة الاستئناف بفاس للبت فيها وفق القانون.

رابعا : برد مبلغ الوديعة المودع بتاريخ 25-02-1998 إلى طالبي إعادة النظر.

خامسا : بتحميل الطرف المطلوب كافة الصوائر.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من غرفتين : رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد مصطفى مدرع والمستشارين السادة : عبد الحميد سبيلا - مقرر - محمد بورمضان - أحمدو أكري و فاطمة الحجاجي - ورئيس الغرفة المدنية الثالثة السيد أحمد القسبيط والمستشارين السادة : أحمد العلوي اليوسفي - فؤاد هلاي - الحسن فايدي ومحمد وافي وبمحضر المحامي العام السيد عبد الجواد الرايسي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة الغراس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض